

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكث مكانك فرفع  
ابوبكر يد يده فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر وتقدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فضلي بالناس فلما انصرف  
قال يا ايها الناس اني قد اتيت اذ امرتكم فقال ابو  
بكر ما اتيت الا من اتيت ان يصلي بين يدي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما لي رايتكم اكثر ثم التفت اليه فزنا به  
شي في صلاة فليس سم فان اذ اسبح التفت اليه وانما  
التفت اليه للنساء قال ابو العباس يعني الاحم اخبرني  
هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد الا انه يختلف  
الالفاظ وفيه زيادة ونقصان **اخبرنا الربيع**  
انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا معن بن عبد  
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد  
الرحمن عن ابن مسعود قال من الناس ان لا يؤتمروا  
الا صاحب البيت **اخبرنا الربيع** الشافعي  
انا عبد الوهاب الثقفي عن ابوي عن ابي قلابه  
سك ابو سليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما امرتوني  
اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم  
وليؤمكم اكرم **اخبرنا الربيع** الشافعي  
انا عبد المجيد عن ابن جرير اخبرني قال اقيمت  
الصلاة في مسجد بطنان المدينة ولا بين عمر بن

اللفظ

ذكر

7  
ما دون انس انه قال دفع الى ابوبكر كتاب الصدقة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا  
المعنى كما وصفت **اخبرنا الربيع** الشافعي  
قال واخبرني مسلم عن ابن جرير قال قال لي ابن  
ابن طاروس عن ابي كتاب من المعقول نزل به الوحي  
وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
المعقول او الصدقة فاما نزل به الوحي **اخبرنا**  
الربيع ابانا الشافعي قال واه انس بن عياض  
عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين  
من الابل فدا وبنها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق  
ذلك في خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن بنت  
مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك في خمس واربعين  
بنت لبون وفيما فوق ذلك في ستين حقة طروقة  
المخل وفيما فوق ذلك في خمس وسبعين جذعة وفيما  
فوق ذلك في ثمانين بنت لبون وفيما فوق ذلك  
في عشرين ومائة حقة طروقة والمخل فان زاد على  
ذلك ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس حقة  
وفي سائة الغنم او اكلت اربعين الى ان تبلغ عشرين  
ومائة شاة وفيما فوق ذلك في مائتين شاة  
وفيما فوق ذلك في ثلاث مائة ثلاث شياه فما  
زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة  
فريضة ولا ذات عول ولا تيسر الا ما سأل المصدق